المملكة المغربية **الحمد لله وحده**

المجلس الدستوري

ملفان عدد: 1244/11 و1325/11

قرار رقم : 835/12 م. إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتَين المسجلتَين بأمانته العامة في 8 و12 ديسمبر 2011 والمقدمتَين من لدن كل من السَّيدَين ادريس ميس وعبد الصمد لخضر ـ بصفتهما مرشحَين ـ طالبَين فيهما إلغاء انتخاب السَّيد الحسين الرحوية على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "القنيطرة" (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز رباح وعزيز كرماط وميلود الشعبي والحسين الرحوية أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما فصله 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتَين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد ضمِّ الملفَّين للبتِّ فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمجلس الدستوري أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ؛

وحيث إن العريضتَين، المشار إليهما أعلاه، جاءتا خاليتَين من بيان عنوان الطاعنَين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولهما ؛

لهذه الأسباب

أولا- يقضي بعدم قبول عريضتَي السيدَين ادريس ميس وعبد الصمد لخضر المتضمنتَين لطلبهما الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحسين الرحوية على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "القنيطرة" (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز رباح وعزيز كرماط وميلود الشعبي والحسين الرحوية أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى والأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ربيع الأول 1433 (14 فبراير 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين **ليلى المريني** **أمين الدمناتي** **عبد الرزاق مولاي ارشيد**

محمد الصديقي **رشيد المدور** **محمد أمين بنعبد الله** **محمد قصري**

محمد الداسر **شيبة ماء العينين** **محمد أتركين**